

Distr.: General  
14 January 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من بيرو عملاً بالفقرة ٦ من القرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

## المرفق

[الأصل بالاسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب  
من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى إدارة الشؤون السياسية -  
أمانة اللجنة الخاصة لمكافحة الإرهاب - وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة بيرو في  
ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفقاً لأحكام الفقرة  
السادسة من الوثيقة المشار إليها (انظر التذييل).

## تقرير حكومة بيرو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تنفيذا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، تفيد حكومة بيرو بما يلي:

### مقدمة

منذ مطلع الثمانينات، وقعت بيرو ضحية ظاهرة إرهابية خطيرة. وقد كان العبء الذي ألقي به هذا البلاء على البلد ثقيلا إذ حصد حياة ما يزيد على ٢٥ ٠٠٠ شخص وتسبب بخسائر اقتصادية فاقت قيمتها ٢٠ بليون دولار. وقد أسفر وجود الإرهاب في بلدنا عن تدهور الأمن بشكل خطير في الداخل، ما عنى من ناحية فعلية تفشي حالة الفقر وتراجع الاقتصاد.

ولهذه الأسباب، يمكن اعتبار بيرو بلدا يتسم بحساسية خاصة في ما يتعلق بهذا الموضوع، وهو يتفهم بل ويؤيد ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتنسيق وتعزيز خطط التعاون بين الدول من أجل المشاركة في مكافحة هذا البلاء العالمي.

وتصديا لهذه المشكلة الداخلية، وضعت بيرو قبل بضعة أعوام إطارا قانونيا يهدف إلى مواجهة الظاهرة الإرهابية وكفالة الأمن الداخلي، وقد تحقق ذلك من خلال تطبيق استراتيجيات في مجال الأمن وملاحقة الجريمة على نحو أسفر عموما عن نتائج إيجابية بفضل اعتقال الرؤوس المدبرة وتعطيل الخلايا الإرهابية. وقد أدى مجمل ذلك إلى التقليل من خطر هذه الظاهرة إلى أدنى الحدود. بيد أنه يجدر الإشارة أيضا إلى أن قوى الأمن ارتكبت هي الأخرى بعض التجاوزات التي يجري منذ عودة الديمقراطية التحقيق فيها من خلال لجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشئت مؤخرا، وكذلك من خلال مكتب المدعي العام.

وقد أنشأت الدولة البيروية في مطلع التسعينات نظام جزائيا لحالات الطوارئ، عمدت في عام ١٩٩٢ إلى تعزيزه، يهدف إلى تشديد العقوبات على أعمال الإرهاب، حيث فرضت للمرة الأولى في الجمهورية عقوبة السجن مدى الحياة لمتهمين بارتكاب أعمال معينة. وبصورة عامة، سعى النظام إلى تشديد إجراءات محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وظروف حبسهم، حيث أنشئت سجون على درجة قصوى من الإحكام الأمني، وضع فيها هؤلاء الإرهابيون.

إن المشكلة التي يواجهها بلدنا لا تكمن في كفاية المعايير التي تسمح بقمع الأعمال الإرهابية ومصادر تمويلها. فقد تم تحقيق هذا الجانب إلى حد كبير كما سيتبين ذلك من

التفاصيل اللاحقة. أما المهمة التي ما زال يواجهها فهي تتمثل في البحث عن الحلول القانونية التي تفضي إلى مصالحة حقيقية في مواجهة ضحايا الأعمال الإرهابية وتجاوزات قوى الأمن، في إطار دولة ديمقراطية.

وقامت بيرو أيضا بتحريك دولي للتنبيه بشأن هذه الأعمال الإرهابية وإدانتها، محذرة من خطورة عبورها في نهاية المطاف لحدود البلدان، وحرصا على قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير فعالة وكافية للتعاون في مكافحة هذا البلاء بالوسائل المناسبة.

والإرهاب ظاهرة عشناها نحن البيرويون كما لم يعيشها الكثير من بلدان العالم. لذا، يظل وجود هذه الآفة وما تنطوي عليه من خطر كامن يتصدران جدول أعمال الدولة بوصفهما مشكلة يتعين حلها وصولا إلى إقرار جو من السلام والأخوة والأمن يسهّل تنمية البلد اجتماعيا واقتصاديا بصورة مستدامة.

وفي ضوء ما تقدم، والتوجيهات التي حددتها لجنة مكافحة الإرهاب، يُستجاب للطلبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٣٧٣ المذكور على النحو التالي:

## العرض

### القرار ١٣٧٣، الفقرة ١ من المنطوق:

#### الفقرة الفرعية (أ): ما التدابير التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية

صدقت بيرو من خلال قرارها التشريعي رقم ٢٤٨١١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو على "اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها"، التي أبرمت في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ في واشنطن العاصمة وانضمت إليها بيرو في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

كذلك، كان هذا الشكل الإجرامي منصوصا عليه في قانون العقوبات المعدل بالقانون ٢٤٦٥١ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ وبقوانين لاحقة خضعت هي الأخرى لتعديلات جديدة مع صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٣٥ في نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي تم بموجبه إقرار قانون العقوبات.

وقد عدلت هذه القواعد بدورها بعد مضي فترة وجيزة بصدور المرسوم القانوني رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي ينص على "العقوبات المتعلقة بجرائم الإرهاب وإجراءات التحري عنها والتحقيق فيها ومحاكمتها"، وهو ينطوي على جوانب عديدة، من بينها قمع تمويل الأعمال الإرهابية. ولا يزال هذا المرسوم نافذا حتى اليوم.

ويشير هذا المرسوم القانوني في المادة ٤ منه إلى "الشراكة" بالعبارات التالية:

"يقمع بعقوبة سجن لا تقل عن ٢٠ عاما أي شخص يجوز أو يتوسل أو يجمع أو ييسر الحصول على أي نوع من الأصول أو الوسائل، أو يقوم بأعمال شراكة من أي نوع تساعد على ارتكاب الجرائم المشمولة بهذا المرسوم القانوني أو تحقيق أهداف مجموعة إرهابية ما".

كذلك، تعرّف المادة المذكورة أفعال الشراكة، في جملة أمور، بالعبارات التالية:

"... أي شكل من أشكال العمل الاقتصادي أو المساعدة أو الوساطة التي تجري طوعية بهدف تمويل أنشطة عناصر أو مجموعات إرهابية".

ولا تنطبق هذه المادة إلا على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الحركة الإرهابية، علما بأن فعل الانتماء هذا يصبح ناجزا عندما تتكرر عملية التعاون أكثر من مرة، وتصبح حينئذ العقوبة أكثر شدة.

كذلك، صدقت حكومة بيرو بموجب مرسومها الأعلى رقم 084-2001-RE الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ج): ما جرائم العقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية.

على ما نحو ما ذكرنا في الفقرة السابقة، تعتبر بيرو أن "... أي شكل من أشكال العمل الاقتصادي أو المساعدة أو الوساطة المقدمة طوعية بهدف تمويل أنشطة عناصر أو مجموعات إرهابية، يقمع بعقوبة سجن لا تقل عن ٢٠ سنة".

كذلك، صنفت المادة ٢٩٦ بء من قانون العقوبات المعمول به حاليا، والمعدلة بالقانون ٢٧٢٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

الفقرة الفرعية (ج): ما التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية والمصارف والمؤسسات المالية؟

بدأت في بيرو اعتبارا من ١٤ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ حملة تشهير بأعمال الفساد على أعلى مستويات السلطة في الدولة والقوات المسلحة. وقد بوشرت على مستوى كونغرس الجمهورية ومكتب الادعاء العام والسلطة القضائية تحقيقات جوهية بقيود قانونية، مما استلزم سن قوانين جديدة لإنفاذ الإجراءات الساعية إلى تسليط

الأضواء على أعمال الفساد، ويتعلق بعض التدابير المتخذة بالأسئلة المطروحة في هذه الفقرة الفرعية. وهكذا، فإن لدينا:

- القانون ٢٧٣٧٩ "قانون الإجراءات المتعلقة باتخاذ تدابير استثنائية لتقييد الحقوق خلال التحقيقات الأولية" (وهو يتناول جريمة الإرهاب)، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ويشير هذا القانون في مادته الأولى المعنونة "نطاق التطبيق" إلى أن "هذا القانون محصور بالتدابير التي تحد من الحقوق خلال التحقيقات الأولية، وهي تتعلق بالاختصاص. ويمكن فرض التدابير التقييدية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية: "... (الفقرة الفرعية ٣) على جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المرسوم القانون ٢٥٤٧٥ ...". ويشمل نطاق تطبيق هذا القانون (الجرائم) التي ترتكبها مجموعة من الأشخاص أو تنظيمات إجرامية باستخدام موارد عامة أو بتدخل موظفين أو موظفي خدمة عامة أو أي شخص على علم بهذه الأعمال أو موافق عليها. ويشمل ذلك أيضا الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة، والجرائم المشددة؛ والجرائم الجمركية، والجرائم الضريبية، عندما ترتكب هذه الجرائم مجموعة من الأشخاص أو عندما يكون مرتكبها عضوا في تنظيم إجرامي. كما تشمل أيضا جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب الخاص، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الدولة والدفاع الوطني".

وبعد تعريف نطاق التطبيق في هذه المادة الأولى، تحد تدابير تقييد الحقوق خلال التحقيقات الأولية على النحو التالي:

"المادة ٢ - تدابير تقييد الحقوق - يجوز للنائب العام في المحافظات، في حالة الضرورة القصوى والطارئة، أن يطلب إلى القاضي الجزائي تطبيق سلسلة من التدابير التي تقيّد الحريات، ومن بينها:

رفع السرية المصرفية والتحفّظ الضريبي. "إذا قرر النائب العام الإقليمي التماس هذه التدابير من القاضي الجزائي، تعين عليه أن يشرح الأسباب التي تبرر ضرورة فرض هذه التدابير. ويقر القاضي الجزائي هذه التدابير في حال ثبوت ضرورتها وملاءمتها في توضيح الوقائع موضع التحقيق. وفي حالة رفع السرية المصرفية، يشمل الأمر الحسابات المرتبطة بالشخص الجاري التحقيق معه، بحيث لا تكون هنالك حسابات تحمل اسمه أو تكون مسجلة به. ويجوز للنائب العام أن يلتمس من القاضي حجر الحسابات أو تجميدها. ولا يجوز أن يدوم هذا التدبير الأخير أكثر من خمسة عشر

يوما، ويجوز استثنائيا تمديده خمسة عشر يوما إضافيا، على أن يطلب النائب العام الإقليمي ذلك، وأن يصدر قرار مبرر من القاضي بهذا الشأن. وفي حال إزالة التحفظ الضريبي، يمكن أن يشمل الأمر المؤسسات أو الأشخاص الاعتباريين المرتبطين لسبب أو لآخر بالشخص الجاري التحقيق معه، ويتمثل في إحالة المعلومات أو الوثائق أو الإعلانات ذات الطابع الضريبي إلى النائب العام.

بيد أنه يتعين الإشارة إلى أن التشريع النافذ لا ينص على إمكان تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التي في حوزة المنظمات أو الكيانات الدولية التي تكون بيرو عضو فيها إلا إذا كان ثمة ولاية قضائية بهذا الشأن.

وفي هذا الصدد، تعكف الحكومة بيروية من خلال وزارة الاقتصاد والمالية ومكتب المراقب العام للمصارف والتأمينات على وضع مشروع قانون يهدف إلى تنظيم طرائق تنفيذ التدابير ذات الطابع الوقائي التي هي موضع مقررات أو قرارات تصدرها بهذا الشأن كيانات أو منظمات دولية من قبيل الأمم المتحدة، وتحال خلال فترة وجيزة إلى كونغرس الجمهورية.

**الفقرة الفرعية (د): ما التدابير المتبعة لخطر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة**

**الفرعية.**

على نحو ما ذكرنا، تصنف المادة ٤ من المرسوم القانون رقم ٢٥٤٧٥ أفعال الشراكة ضمن إطار الأحكام التالية: "المادة ٤ - يجمع بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ٢٠ عاما أي شخص يعمل طوعية على حيازة أو توسل أو جمع أو تسهيل الحصول على أي نوع من أنواع الأصول أو الوسائل أو يشارك بأي شكل من الأشكال في المساعدة على ارتكاب الجرائم المشمولة بهذا المرسوم القانون أو تحقيق أهداف مجموعة مسلحة ما. وتعتبر بمثابة أفعال شراكة كل ما من شأنه:

(أ) توفير وثائق ومعلومات عن الأشخاص والممتلكات العامة والمنشآت والمباني العامة والخاصة وأي معلومات أخرى من شأنها أن تعمل تحديدا على مساعدة أو تيسير أنشطة العناصر أو المجموعات الإرهابية.

(ب) توفير أو استخدام أي نوع من أنواع السكن أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تستخدم في إخفاء الأشخاص أو أن تكون مكانا لتخزين الأسلحة والمتفجرات والمنشورات الدعائية والاحتياطات الغذائية والأدوية وأي لوازم أخرى ذات صلة بالمجموعات الإرهابية أو بضحايها.

- (ج) القيام عن علم بنقل أشخاص ينتمون إلى مجموعات إرهابية أو يرتبطون بأنشطة إجرامية، وكذلك تقديم أي نوع من أنواع المعونة التي تسهل هروب هؤلاء.
- (د) تنظيم دورات أو الإشراف على مراكز تلقين وتعليم المجموعات الإرهابية، مهما كان الغطاء الذي تستتر به.
- (هـ) صناعة أو شراء أو حيازة أو سرقة أو تخزين أو توفير أسلحة أو ذخائر أو مواد أو أجسام متفجرة أو خائقة أو سريعة الالتهاب أو سمية أو أي مواد من أي نوع آخر من شأنها أن تسفر عن سقوط ضحايا أو جرحى. ويشكل ظرفا تشديديا امتلاك وحيازة وتخبيئة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات عائدة للقوات المسلحة والشرطة الوطنية التابعة لبيرو.
- (و) أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي أو المساعدة أو الوساطة المقدمة طوعا بهدف تمويل أنشطة عناصر أو مجموعات إرهابية“.
- وجدير بالذكر أن هذه المادة لا تنطبق إلا على الأفعال المرتكبة في الإقليم بيروي.

#### القرار ١٣٧٣، الفقرة ٢ من المنطوق:

الفقرة الفرعية (أ) : ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحذر بموجبها: (١) تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية، و (٢) مد الإرهابيين بالأسلحة؟ وما التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

يلحظ قانون بيرو رقم ٢٥٤٧٥ النماذج الرئيسية للعقوبات التي تقمع جريمة الإرهاب. وتنص المادة ٥ من هذا القانون على قمع مرتكب الجريمة لجحد انتمائه إلى جماعة إرهابية، فيما تنص المادة ٧ على إدانة تبرير الإرهاب؛ وتهدف هاتان المادتان إلى تجنب تجنيد الإرهابيين. علاوة على ذلك، هناك المرسوم القانون رقم ٢٥٨٨٠ الذي ينص على قمع تبرير الإرهاب من جانب الأساتذة الجامعيين للحوول دون تأثير هؤلاء على طلابهم.

وتنص المادة ٤ من القانون ٢٥٤٧٥، الفقرة الفرعية (هـ) على اعتبار فعل شراكة: التزويد بالأسلحة والمتفجرات وما إلى ذلك لاستخدامها لأغراض إرهابية. وتقمع هذه المادة أيضا أنواع الشراكة الأخرى. ويجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالجرائم المرتكبة على الأراضي البيروية.

علاوة على ذلك، تنص تشريعاتنا على معاقبة جرائم من قبيل حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات التي تقمع صنع



وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السريعة الالتهاب والحارقة أو السمية أو المواد أو اللوازم المخصصة لتحضيرها، وتتراوح عقوبتها بين ٦ و ١٥ سنة سجنًا.

فضلا عن ذلك، صدر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المرسوم الاشتراعي رقم ٨٤٦ (الذي حب المرسوم القانون رقم ٢٥٦٤٦)، والذي يحظر حرية استيراد وتسويق نيترات الأمونيوم والعناصر المستخدمة في صنعه، بأي تركيبة أو في أي شكل أو تحت أي اسم كان، وتقدم شكوى جزائية ضد امتلاك نيترات الأمونيوم بصورة غير معلنة أو حيازته بصورة غير قانونية، وكذلك امتلاك وحيازة العناصر التي تستعمل في صنع هذا المنتج واستخدامه في أعمال إرهابية، ويعاقب عليهما، طبقا لخطورة الفعل، وفقا لأحكام المرسوم القانون رقم ٢٥٤٧٥. وتتخذ الشرطة الوطنية، من خلال مكتب الادعاء العام، تدابير وقائية لتجنب أو فضح عملية إخفاء نترات الأمونيوم.

كذلك، صدر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ المرسوم القانون رقم ٢٥٧٠٧ (المعدل بالمرسوم الاشتراعي ٨٤٦ لعام ١٩٩٦) الذي ينص على إعلان حالة طوارئ وطنية في حال استعمال متفجرات تستخدم لأغراض مدنية وما إليها، وذلك في إطار استراتيجية مكافحة التخريب التي تهدف إلى زيادة تدابير مراقبة صنع المتفجرات المستخدمة في الأغراض المدنية وتسويقها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدميرها، وكذلك العناصر المكونة لصناعتها. وقد كُلفت المديرية العامة لمراقبة خدمات الأمان ومراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة في الأغراض المدنية التابعة لوزارة الداخلية، بوضع آليات مراقبة بالتنسيق مع سلطات أخرى تابعة للوزارات الأخرى.

كذلك، تم في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إقرار المرسوم الاشتراعي ٦٥٤ (قانون تنفيذ العقوبات)، الذي ينص على استثناء سجناء جرائم الإرهاب أو الخيانة العظمى من الاستفادة من خفض العقوبة لأسباب تتعلق بالعمل أو العلم، وهذا لا يعني أنهم يخسرون أيا من الاثنين.

وتكون وزارة الداخلية في بيرو السلطة المختصة التي تتولى تنفيذ التدابير المشار إليها، وينص المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ على أن هذه الوزارة هي الهيئة العامة التي تدير الأنشطة المتصلة بالحكم الداخلي والأمن الداخلي والخدمة العامة ودوائر النفوس وحركة الهجرة والتجنيس، وهي تنطوي على هيكل عضوي يضم الأجهزة التنفيذية التالية:

المديرية العامة للحكم الداخلي: وهي هيئة إدارية تتولى إدارة السلطات السياسية على المستوى الوطني. وتردها في معرض تنفيذها لمهامها معلومات تحال إلى الأجهزة المختصة لإدارتها واستغلالها.

المديرية العامة للهجرة والتجنيس: وهي مسؤولة عن مراقبة الهجرة وعمليات التجنيس. وهي المرجع الذي يوفر المعلومات اللازمة للتحقيق في شأن الأشخاص الوطنيين أو الأجانب، بغية تحديد صفتهم ومسار حركة هجرتهم.

المديرية العامة للاستخبارات: هي الجهاز الذي يدير المنظومة الاستخباراتية التابعة لوزارة الداخلية ويمثل القطاع أمام المجلس الوطني للاستخبارات. وهدفه توفير معلومات استخباراتية استراتيجية للإدارة العليا للوزارة، بما في ذلك إدارة المعلومات المتعلقة بالإرهاب.

المديرية العامة للشرطة الوطنية في بيرو: وهدفها حماية النظام الداخلي، وكفالة ممارسة الأشخاص لحقوقهم الأساسية بحرية وممارسة المواطنين لأنشطتهم بصورة طبيعية.

وتوجد كذلك أجهزة تنفيذية (مناطق الشرطة)، وهي أجهزة لامركزية تتيح تغطية مجمل النطاق الإقليمي لأنشطة الشرطة؛ وهناك أيضا المديریات المتخصصة، وهي أجهزة تقنية معيارية تنفيذية تعنى بمسائل محددة، من بينها مديرية مكافحة الإرهاب المكلفة بمنع ومكافحة جريمة الإرهاب والتحقيق فيها وإدانتها، وفقا للقواعد القانونية النافذة.

المديرية العامة لمراقبة خدمات الأمن ومراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات المخصصة للأغراض المدنية وهو كيان على أرفع المستويات يعنى بمراقبة خدمات الأمن ومراقبة وإصدار رخص استعمال الأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة في الأغراض المدنية.

(ب) ما الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بوجه خاص آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

إن مديرية مكافحة الإرهاب التي سبق ذكرها، والتابعة للسلطة الوطنية في بيرو، هي الإدارة المتخصصة التي تتدخل بحكم وظيفتها وبناء على طلب من قيادات المنطقة، بعلم من المدير العام للشرطة وبإذنه على كامل الإقليم الوطني لاتخاذ إجراءات تتعلق بمنع جريمة الإرهاب والتحقيق فيها ومكافحتها وفضحها. تقوم هذه المديرية، في معرض تنفيذها لمهامها، بالتنسيق الدائم مع قيادات الشرطة المتخصصة الأخرى التي تعمل على مستويات المناطق والأقاليم والمحافظات.

ويتضمن الهيكل التنظيمي للمديرية شعبة الإرهاب الدولي المعنية بالحالات المتصلة بالإرهاب الدولي. ويشمل نطاق الحصول على المعلومات منظومة استخبارات الشرطة ومنظومة الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية ومنظومة الاستخبارات الوطنية.

وعند الاطلاع على المعلومات المتصلة بدول أخرى، يجري تنسيق الحالة مع الأطراف المعنية، بعد إجراء تقييم لتحديد ما إذا كان ثمة صكوك قانونية دولية تساعد على التعجيل بالإجراءات ذات الصلة، مع المحافظة على سرية المهام التي يجري القيام بها في هذا الصدد.

كذلك، يوجد في بيرو مكتب للنياحة العامة العليا والإقليمية لقضايا الإرهاب. ويجري التنسيق على الدوم، عن طريق النياحة العامة المخصصة للإرهاب، مع المديرية العامة لمكافحة الإرهاب بغية التحقيق في جميع الأفعال (الاتجار بالأشخاص وتزوير جوازات السفر والتأشيرات، والاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، ... الخ) التي من شأنها أن يكون لها أي علاقة معينة بأنشطة تهدف إلى مساندة مجموعات إرهابية. وبعد ١١ أيلول/سبتمبر من العام الجاري، اتسع أيضا نطاق العمل من أجل منع احتمال وقوع أعمال إرهاب دولي، مما استلزم إصلاح بعض القوانين.

(ج) ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟

توجد في المراكز الحدودية وأماكن الوصول والمغادرة (المرافق والمطارات) في بيرو، مكاتب تابعة للمديرية العامة للهجرة والتجنيس تمارس الرقابة على المواطنين الأجانب الذين يدخلون البلد أو يغادرونه. ويجري تنسيق هذه المعلومات مع الوحدات الفرعية التابعة لمديرية الشرطة القضائية التابعة للشرطة الوطنية في بيرو، وهي مديرية متخصصة من مهامها إنفاذ الولايات القضائية، بهدف التحري عن الأشخاص الذين تطلب السلطات القضائية لسبب أو لآخر القبض عليهم أو احتجازهم ووضعهم في تصرفها. كذلك توضع قائمة بالمطلوبين من الإنتربول.

وتقوم إدارة متخصصة أخرى تابعة للشرطة الوطنية في بيرو، هي مديرية أمن الدولة، بمراقبة أوضاع الأجانب خلال إقامتهم داخل البلد، وذلك من خلال شعبة شؤون الأجانب. وفي حال الكشف عن إقامة مواطن أجنبي ما بصورة غير قانونية في البلد، يجري تعقبه ووضع في التصرف استعدادا لترحيله وفقا لقانون الأجانب (الذي أقره المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

وتشكل هذه الآليات الإدارية - التنفيذية إجراءات المراقبة العادية. وإذا برز لدى مديرية مكافحة الإرهاب اهتمام خاص بأجنبي معين أو شكوك بشأنه، قامت بالتنسيق مع

المديرية و/أو الوحدات المتخصصة ذات الصلة، وأعدت عمليات مشتركة خاصة للقيام بأعمال المراقبة اللازمة. كذلك، تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات، فضلا عن عقوبة السجن، على ترحيل الأجانب من البلد. وتنطبق هذه القاعدة على الأحكام القضائية المفروضة على جريمة الإرهاب.

فضلا عن ذلك، تنص المادة ٢١ من القواعد التي تنظم المركز القانوني للاجئين والمنفيين السياسيين في بيرو (المرسوم السامي رقم 001-85-RE) على ما يلي:

”... لا يعتبر لاجئا أي أجنبي تثبت ضده تهمة ارتكاب جريمة خطيرة في الحق العام في بلد منشئه، أو في مكان إقامته الأخير أو في أي مكان آخر، تستلزم ملاحقة قانونية، ولا سيما جريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات“.

(د) ما التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من أراضيكم؟

تنص المادة ٣٣٨ من قانون عقوبات بيرو على تصنيف الأفعال الهادفة إلى تغيير النظام السياسي لدولة أجنبية عن طريق العنف من داخل أراضي الجمهورية بمثابة ”جريمة تقوض العلاقات الخارجية للدولة“. وفي هذه الحالة، يجوز قمع مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس مدة تصل إلى خمس سنوات (التأمر ضد دولة أجنبية). وعليه، فإذا تحرك الإرهابيون داخل الإقليم الوطني بهدف تنفيذ أعمال إرهابية في بلدان أخرى أصبحوا مشمولين بنطاق هذا القانون.

فضلا عن ذلك، تنص المادة ٢ من مرسوم القانون رقم ٢٥٤٧٥ الذي سبقت الإشارة إليه، على أنه يرتكب جريمة إرهابية كل من ”... يتعرض لحياة أو سلامة أو صحة أو حرية أو أمن الأشخاص أو تراثهم... أو يمس العلاقات الدولية أو أمن المجتمع والدولة...“. وبالتالي، فإن النظام القانوني المعمول به يخول الشرطة الوطنية التدخل وإخطار النيابة العامة بهدف الشروع في فضح الإرهابيين إذا كانوا يتحركون داخل الإقليم الوطني.

كذلك، يجدر الإشارة إلى الحالات المذكورة في المادة ٥ من مرسوم القانون ٢٥٤٧٥ الذي ينص على قمع الانخراط في مجموعات إرهابية، دون التمييز بين المجموعات الوطنية أو الأجنبية.

ومن بين الحوادث التي سجلها تاريخ مكافحة الإرهاب في بيرو، اعتقال واحتجاز ٣ من كبار قادة التنظيم الإرهابي ”الفاو فيفي كاراخو“ التابع لجمهورية الإكوادور. في عام ١٩٨٧ على شاطئ بوكو سانارليما. ولم يكن هؤلاء قد ارتكبوا أعمالا إرهابية في بيرو،

لكنهم لجأوا إلى أراضي بيرو هربا من العدالة في إكوادور. فضلا عن ذلك، ثبت أنهم كانوا يقيمون علاقات مع التنظيم الإرهابي المسمى "حركة توباك أمارو الثورية".

**الفقرة الفرعية (هـ) ما الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟**

ينص المرسوم القانون رقم ٢٥٤٧٥ المذكور أعلاه، والذي اقتبست بعض بنوده، على العقوبات المتصلة بجرائم الإرهاب وإجراءات التحري والتحقيق والمحكمة.

لكنه بعد مضي بضعة أشهر على صدور هذا المرسوم القانون، صدر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ المرسوم القانون رقم ٢٥٦٥٩ الذي ينظم جريمة الخيانة العظمى وهي جريمة تمثل شكلا خطيرا من أشكال الإرهاب. فتنص المادة ١ من هذا القانون على أنه "يشكل جريمة خيانة عظمى ارتكاب أفعال من نوع ما هو منصوص عليه في المادة ٢ من مرسوم القانون رقم ٢٥٤٧٥، عند اللجوء إلى ما يلي:

(أ) استعمال سيارات مفخخة أو ما شابه ذلك، أو مواد متفجرة، أو أسلحة حربية أو ما شابه ذلك من أدوات تتسبب في مصرع الأشخاص أو تضرر بسلامتهم الجسدية أو بصحتهم العقلية أو بالملكات العامة أو الخاصة، أو عندما يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى خطر جسيم يهدد السكان.

(ب) القيام بصورة غير قانونية بتخزين أو امتلاك مواد متفجرة أو نترات الأمونيوم أو العناصر التي تستخدم في هذا المنتج، أو التوريد طوعيا بالعناصر المستخدمة في صنع المتفجرات وبغية استعمالها في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة".

أما المادة ٢ من مرسوم القانون ٢٥٦٥٩، فتنص على أنه يرتكب جريمة عظمى:

(أ) كل من ينتمي إلى مجموعة قيادية في تنظيم إرهابي، سواء بصفة رئاسية أو إدارية أو بأي صفة مماثلة أخرى.

(ب) كل من ينخرط في مجموعات مسلحة أو عصابات أو فصائل إبادة أو أي مجموعات مماثلة تابعة لتنظيم إرهابي، مكلفة بالقضاء على الأشخاص.

(ج) كل من يورد أو يقدم أو ينشر تقارير أو بيانات أو خطط أو مشاريع أو أي وثائق أخرى، أو يسهل دخول إرهابيين إلى منشآت وأماكن عامة مكلف هو بالإشراف عليها أو حراستها، بهدف تسهيل الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة السابقة".

وتنص المادة ٣ على معاقبة الخيانة العظمى بالسجن مدى الحياة، وهي عقوبة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من مرسوم القرار رقم ٢٥٤٧٥، وذلك في حال انتماء مرتكب الجريمة إلى المجموعة القيادية لتنظيم إرهابي سواء بصفة رئاسية أو إدارية رئاسية أو تنظيمية أو تنسيقية أو بأي صفة أخرى مماثلة، على صعيد وطني، دون تمييز للوظيفة التي يشغلها في التنظيم، أو إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في مجموعات مسلحة أو عصابات أو فصائل أو مجموعات إبادية أو ما شابه ذلك من مجموعات مكلفة في إطار تنظيم إرهابي بالقضاء جسدياً على أشخاص أو مجموعات من الأشخاص العزل، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

ومن بين الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن المؤبد: مانويل روبين أيمائيل غوسمان رينوسو المعروف بـ "الرئيس غونسالو"؛ وإيلينا ألبرتينا إيباراغيري ريفوريدو المعروفة بـ "الرفيقة ميريام"، وهما اثنان من كبار قادة التنظيم الإرهابي "الدرب المضيء"؛ وفكتور بولاي كامبوس المعروف بـ "القائد رولاندو"، وبيتر ديفيد بيبادي كارديناس شولته المعروف بـ "غرينغو"، وهو من كبار قادة التنظيم الإرهابي "حركة توباك أمارو الثورية". ويوجد في سجون بيرو ما يفوق مجموعه ٣٨٠ سجيناً من الذكور وما يربو على ٥٠ امرأة محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة.

وفي هذا الصدد، فإن النائب العام هو الذي يتدخل منذ البداية، بوصفه مشرفاً على التحريات الأولية، في الحالات التي ينطوي عليها ارتكاب هذا النوع من الجرائم. وفي السنة الحالية، فُتح ٥١٥ تحقيقاً، وهو عدد ازداد عقب ١١ أيلول/سبتمبر من هذا العام.

#### الفقرة الفرعية (و) ما الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟

على الصعيد الدولي، وقعت بيرو على سلسلة من الاتفاقات مع بعض الدول لتسهيل تنسيق وتبادل المعلومات. بيد أنه يمكن لبيرو أن تتصرف حتى في عدم وجود اتفاق مع الدولة المعنية، وذلك استناداً إلى المبدأ الدولي للتعامل بالمثل.

ويجدر الإشارة في هذا المجال إلى جملة من الاتفاقيات التالية:

- مع كولومبيا، "اتفاق المساعدة القضائية في المساعدة الجنائية"، الذي وقع عليه في ليما في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- مع فنزويلا، "اتفاقية تنفيذ الأحكام الجنائية"، الموقع عليه في كاراكاس في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- مع الولايات المتحدة، "معاهدة التسليم"، الموقع عليها في تموز/يوليه عام ٢٠٠١.

- مع كندا، "معاهدة المساعدة القضائية في المسائل الجنائية"، الموقع عليها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ وكذلك "معاهدة التسليم مع بريطانيا العظمى، الموقع عليها في عام ١٩٠٤ والمنطبقة على كندا بوصفها عضوا في الكومنولث البريطاني؛ وأخيرا "معاهدة تنفيذ الأحكام الجنائية"، الموقع عليه في نيسان/أبريل ١٩٨٠.

- مع غواتيمالا، "اتفاق المساعدة القضائية في المسائل الجنائية"، الموقع عليه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

- مع السلفادور، "اتفاق المساعدة القضائية في المسائل الجنائية"، الموقع عليه في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

- مع كوبا، "اتفاق المساعدة القضائية في المسائل الجنائية"، الموقع عليه في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وكما ذكرنا سابقا، تم في بيرو القبض على إرهابيين من بلدان أخرى، كما تم تنسيق إجراءات مع السفارات ذات الصلة، على مستوى الشرطة الوطنية لبيرو، ووزارة الخارجية، في سبيل تنفيذ الإجراءات المشتركة بين الحكومات.

كذلك، سافر أفراد الشرطة الوطنية لبيرو إلى الخارج بغية تنسيق الجوانب المتعلقة بعمليات مكافحة الإرهاب. ومن بين الأمثلة على ذلك ما حصل في بوليفيا في عام ١٩٩٥ في مناسبة خطف وزير الصناعات السابق في ذلك البلد على أيدي عناصر من "حركة توباك أمارو الثورية" الإرهابية، وهي عملية تتوجت باعتقال ٨٠ في المائة من المسؤولين. وقد أتاح تبادل المعلومات لاحقا في عام ١٩٩٧ بين بيرو وبوليفيا لقاء القبض في ذلك البلد على جونزو أو كودايرا، عضو الجيش الأحمر الياباني.

وتجري في كثير من الأحيان عمليات تبادل معلومات على المستوى الدولي عن طريق الإنترنت في مجال مكافحة الإرهاب.

**الفقرة الفرعية (ز) كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير المعمول بها لمنع تزويرها؟**

يوجد في بيرو نظام لمراقبة الهجرة. وتوجد في المراكز المأهولة الكبرى بنية تحتية كافية نسبيا، من قبيل تلك القائمة في مطار خورخي تشافيس الدولي في ليما.

وتمارس هذه الضوابط منعا لدخول الإرهابيين إلى بيرو وخروجهم منه. بيد أن هذه الضوابط محدودة إلى حد ما، لأن موظفو دائرة الهجرة في كثير من الحالات يقومون بعملية المراقبة عن طريق حفظ إضبارات فردية. كذلك، توجد لدى الشرطة الوطنية في بيرو قائمة (في بعض الأحيان محوسبة وفي أحيان أخرى في شكل إضبارات) للمطلوبين من جانب السلطات القضائية والانتربول بأحكام اعتقال أو احتجاز.

وفي الماضي، تم اكتشاف تنظيمات إجرامية متورطة في الاتجار بالمهاجرين، تلجأ إلى الخداع في الإفلات من الضوابط الحدودية، وتؤمن الحماية في داخل الإقليم بل وتسهل إجراء وثائق ثبوتية و/أو توفر تسهيلات للانتقال إلى بلدان أخرى. وهذه الشبكات الإجرامية هي التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون في نهاية المطاف للتمكن من الدخول إلى بيرو والبقاء فيها أو الخروج منها.

ومعلوم أيضا أن لدى المنظمات الإرهابية "مراكز توثيق" يجري فيها تزوير الوثائق التي تتيح تغيير الهوية ووضع المهاجرين بل وتستخدم هذه الوثائق المزورة للحصول بطرق غير شرعية على وثائق صادرة عن المراجع الرسمية.

وثمة طريقة أخرى يلجأ إليها الإرهابيون في الحصول على الوثائق المزورة أو المزيفة. ويُذكر أن الإرهابية أكيثا المنتمية إلى الجيش الأحمر الياباني، والتي اعتقلت في رومانيا، كانت تحمل جواز سفر بيرويا باسم ماريا يامامورا، وهو جواز صادر بصورة رسمية لكنه تعرض لاحقا للسرقة في مدينة ليما، بيرو. وتجري طباعة جوازات السفر بيروية استنادا إلى معايير أمنية مقبولة دوليا، لكن الميزانية لا تزال تعاني من قيود تحول دون فرض ضوابط كاملة ١٠٠ في المائة، مما يعرض هذه الأخيرة للتهشاشة.

وجدير بالإشارة أنه تجري حاليا في أمريكا الجنوبية، على غرار مناطق أخرى من العالم، عمليات تكامل شتى تشجع على إقامة أسواق مشتركة، مما ينطوي عليه ذلك من حرية انتقال الأشخاص، وهو تدبير يؤدي إلى تصعيب مراقبة تحركات المهاجرين بين البلدان المجاورة، مما يستلزم اتخاذ تدابير مشتركة لمنع تحرك العناصر الإرهابية.

### القرار رقم ١٣٧٣، الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ما الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرات الفرعية؟

لم يتخذ أي تدابير محددة إضافة إلى التدابير القائمة. علاوة على ذلك، تكرر بيرو الإعراب عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في كل ما هو في متناولها، كما أعرب عن



ذلك السيد رئيس الجمهورية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما تحقق بصورة ملموسة بانتخاب الكولونيل بينيديكتو خيمينس عضواً في فريق الخبراء المعني بتقييم عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

كذلك، فإن وزارة الداخلية مستعدة، من خلال المديرية العامة التابعة لها، وتحديدًا الشرطة الوطنية في بيرو، ومديرية الهجرة والتجنيس، ومديرية مراقبة خدمات الأمن، ومديرية الرقابة على الأسلحة والذخائر والمتفجرات المستخدمة في الأغراض المدنية، لتوفير المعلومات وإسداء التعاون في مجالي الإدارة والعمليات، عند الطلب.

#### الفقرة الفرعية (د) ماذا تعترزم حكومتكم في ما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

بمناسبة مشاركة السيد رئيس الجمهورية في المناقشة العامة للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أودعت بيرو صكوك التصديق على الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين: "اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل" و "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب"، وبذلك تكون قد صدقت على الاتفاقيات الـ ١٢ التي أبرمتها الأمم المتحدة حتى الآن.

#### الفقرة الفرعية (هـ): قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

تعمل الحكومة البيروية على تعزيز التشريعات الداخلية المتعلقة بالإنفاذ الكامل لجميع الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، في ما يتعلق بالإرهاب.

#### الفقرة الفرعية (و): ما التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟

ينص قانون الأجانب (المرسوم الاشتراعي رقم ٧١٠٣) على القواعد المتعلقة بدخول الأجانب أراضي الجمهورية وبقيائهم وإقامتهم فيها ومراقبتهم، كما ينظم وضعهم القانوني في البلد. وتحظر المادتان ٢٩ و ٣٠ من القانون المذكور دخول الأجانب الممارين من العدالة إلى البلد، كما تحظر دخول من يخضع لمحاكمة في الخارج على ما يعتبره التشريع البيروي إحدى جرائم الحق العام، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن أو وب عقوبات أشد، من قبيل جريمة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ز): ما الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع

لاجئ؟

تنص المادة ٤٤ من قانون الأجانب المذكور على أنه يجوز لوزارة الخارجية، في حالة الأهلية، ووفقاً للقانون وللاتفاقات النافذة بالنسبة للجمهورية، منح مركز اللجوء السياسي واللجوء العام للأجانب الذين يطلبون ذلك، ويعود لها شأن سحب هذا المركز. كذلك، يوجد نص موحد للإجراءات الإدارية لوزارة الداخلية في ما يتعلق بالمديرية العامة للهجرة والتجنيس، وهو يتضمن تفاصيل لجملة إجراءات، من بينها مراقبة حركة هجرة الأجانب الوافدين والمغادرين.

ليما ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢